

Central Bank of Yemen

HEAD OFFICE
SANA'A



البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي
صنعاء

منشور دوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ مـ.....

صنعاء في : ١٣ مايـ ١٩٩٣

No. موجه الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية اليمنية

رقم :

المحترم

الأخ/ المدير العام / المدير الإقليمي

بنك

بالإشارة الى المنشور الدوري رقم (١) لسنة ٩٦ بشأن سياسة الائتمان . وبناء على توجيهات الأخ/ محافظ البنك المركزي بخصوص تعديل السقوف الائتمانية .

يرجى التقيد بالآتي :

١- يكون سقف الائتمان لمصرفكم في عام ١٩٩٦ على النحو التالي :

أ- لا يزيد الائتمان الممنوح من قبل مصرفكم للقطاع الخاص في نهاية عام ١٩٩٦ عن (٥٠٪) عما

كان عليه في نهاية عام ١٩٩٥ مـ . ويمثل ذلك الحد العام لحجم الاقراض في عام ١٩٩٦ .

ب- تكون نسبة الزيادة التراكمية في نهاية كل من الربع الثالث ونهاية العام على النحو التالي :

التاريخ	النسبة
٣٠ سبتمبر ١٩٩٦	(٤٠٪)
٣١ ديسمبر ١٩٩٦	(٥٠٪)

٢- يسمح للبنوك القائمة تجاوز هذه النسبة اذا كان هناك قصور في منح الائتمان لدى بنوك اخرى .

وفي هذه الحالة لا يتجاوز البنك السقوف المذكوره الا بمعرفة وموافقة البنك المركزي .

٣- عليكم مراعاة القانون عند منح الائتمان ، بحيث لا يمنح اي عميل قرضاً يتجاوز النسبة المحددة في

القانون . وعلى البنوك تسوية اوضاعها الائتمانية بما يتفق والقانون بالنسبة للفروض المتتجاوزة .

٤- نؤكد على تعليماتنا السابقة المبلغة لكم بعدم منح اي قروض او تسهيلات للمؤسسات العامة والهيئات الحكومية .

وتقبلوا تحياتنا ،

عبد الله حميد العلوي

مستشار المحافظ القائم باعمال
مدير عام الرقابة على البنوك